# التحقيق الأولى في جرائم الفساد: دراسة تحليلية نقدية في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردنى رقم 13 لسنة 2016

د. عاصم عادل محمد العضايلة باحث ومحقق لدى هبئة النزاهة ومكافحة الفساد المملكة الأردنية الهاشمية

### الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة تنظيم المشرِّع الأردني في قانون النزاهة ومكافحة الفساد للإجراءات الخاصة بالتحقيق الأولى في قضايا الفساد، حيث لم يفردها بأحكام خاصة رغم أن هذه الجرائم تتميز بكونها جرائم معقدة ومركبة ومستمرة، وذات صور وأوجه مختلفة ومتعددة؛ لذلك فإن تعقبها ومكافحتها يحتاجان لوسائل وإجراءات خاصة متطورة وغير تقليدية، وضابطة عدلية متخصصة ومتمرسة تتمكن من إنجاز هذه المهمة على أكمل وجه، وهذان الاعتباران يشكلان ركيزة أساسية لنجاح الجهود المستمرة واللاحقة لمكافحة الفساد تظهر نتائجها لدى النيابة العامة والمحاكم المختصة بنظر هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبها.

وقد عرضت الدراسة لهذا الموضوع من خلال مطلبين: خصص الأول للحديث عن السلطة المختصة بالتحقيق الأولي في جرائم الفساد، وتناول المطلب الثاني الحديث عن أساليب التحقيق الأولى بجرائم الفساد، معتمدة في ذلك على المنهج التحليلي الوصفي، والمقارن في بعض المواضع.

وانتهت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها عدم معالجة المشرّع لمسألة منح الضابطة العدلية المختصة بمكافحة الفساد الصلاحيات اللازمة للبحث والتقصى عن هذا النوع من الجرائم، بما يكفل الفعالية والسرعة والدقة. وخلصت الدراسة إلى التوصية بضرورة تدخل المشرِّع للنص على إلزامية مثول الشهود أمام الضابطة العدلية، وعلى حصرية التحقيق الأولى في جرائم الفساد بالضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، ومنح موظفى الهيئة صفة الضابطة العدلية بصورة مباشرة وأصلية، وذلك من خلال تحديد الدوائر التي تتمتع بهذه الصفة.

كلمات دالة: التحقيق الأولى، جرائم الفساد، الضابطة العدلية، هيئة النزاهة، مكافحة الفساد.

### المقدمة

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد المالى والإدارى مازالت تشكل عائقاً رئيسياً لعملية النهوض لأي مجتمع، فلم يقتصر انتشار هذه الظاهرة على مجال معين من مجالات الدولة، مما جعلها تمثل خطراً كبيراً يواجه الأمن المجتمعي، ويشلُّ عمليات البناء والتنمية لما لها من مخاطر تؤثر على النمو الاقتصادى والقدرة المالية والإدارية للدولة.

إن انتشار ظاهرة الفساد بات يخلخل التركيبة الاجتماعية نتيجة للآثار السلبية التي تهدم منظومة قيم العدالة والمساواة، فظاهرة الفساد تتساوى في خطورتها وآثارها السلبية على المجتمعات المنظمة مع ظاهرة الإرهاب نتيجة لتشابه الآثار المدمرة التي تنجم

إن خطورة هذه الظاهرة – أي الفساد – هي التي دفعت المشرِّع الأردني للانتباه مبكراً لها، والعمل على إيجاد آليات عملية وتشريعية لمكافحة انتشار هذه الظاهرة، فكانت أولى تلك الخطوات في عام 1996 من خلال إنشاء مديرية مكافحة الفساد في دائرة المخابرات العامة التي عملت على مكافحة أشكال الفساد من خلال كوادرها المكونة من المخابرات العامة والضابطة العدلية والمدعى العام المنتدب، ولم تقف الجهود عند هذا الحد، فقد تقرر في عام 2000 تشكيل لجنة عليا لمكافحة الفساد مكلفة بوضع استراتيجية وطنية

وكانت الخطوة الأبرز في جهود المملكة لمكافحة الفساد، الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 2004/8/1 بعد المصادقة عليها بموجب قانون رقم 28 لسنة 2004، وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء هيئة مكافحة الفساد بالقانون رقم 62 لسنة 2006، والذي استمر العمل به حتى تم إلغاؤه وإصدار قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 ساري المفعول.

إنّ القوانين المتعاقبة لمكافحة الفساد والتي كان آخرها «قانون النزاهة ومكافحة الفساد» أظهرت اهتماما بمكافحة الفساد، وهو ما أدى إلى إنشاء هيئة النزاهة ومكافحة الفساد التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية لإجراء كافة التحريات اللازمة لتعقب الفساد، وإحالة مرتكبيه للنيابة الخاصة التي تم إنشاؤها لمكافحة الفساد.

وعلى الرغم من هذا الاهتمام؛ إلا أن المشرِّع الأردنيّ لم يفرد إجراءات خاصة ومتّبعة للتحقيق الأولى في جرائم الفساد، وإنما أبقى على تلك الإجراءات المتبعة للتحقيق الأولى التي تُجرى بصورة عامة لاكتشاف عموم الجرائم، وإن الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد توجب على الضابطة العدلية المختصة بالتحقيق الأولى في تلك الجرائم التركيز على بعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق الأولى، وذلك لكشف تلك الجرائم وإثباتها. وهذا ما ستتطرق له هذه الدراسة يصورة خاصة.

### إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة في الأمور التالية:

- 1. عدم إقرار إجراءات خاصة بالتحقيق الأولى في جرائم الفساد.
- 2. تقدير مدى فعالية الأساليب والطرق المتبعة للتحقيق الأولى في جرائم الفساد وصلاحيتها للكشف عن تلك الجرائم وجمع أدلتها وإسنادها لمرتكبيها تمهيدا لإحالتها للجهات القضائية المختصة.
- 3. عدم حصرية التحقيق الأولى في جرائم الفساد بهيئة النزاهة ومكافحة الفساد وإمكانية ممارسة هذه الصلاحيات من قبل الضابطة العدلية العامة، مما قد يؤدى إلى عدم فعالية هذه المرحلة بسبب ممارستها من قبل ضابطة عدلية غير متخصصة.
- 4. عدم تحديد طبيعة الضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد؛ فهي ذات اختصاص نوعى خاص واختصاص مكانى عام.

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن التحقيق الأولى بجرائم الفساد ومفاهيمه وطبيعته وأهميته قد كانت بعيدة كل البعد عن دائرة الاهتمام الفقهي بها على الرغم من خصوصية وأهمية هذه المرحلة بالنسبة لجرائم الفساد، هذا بصورة عامة. أما بصورة خاصة فإن أهمية هذا البحث تظهر من خلال الأمور التالية:

- 1. بيان طبيعة الضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد واختصاصاتها.
- 2. توضيح أهم أساليب التحقيق الأولي التي يمكن اتباعها في الكشف عن جرائم الفساد.

### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لتحقيق المتطلبات التالية:

1. الوقوف على أهمية التحقيق الأولى في جرائم الفساد.

- 2. تحديد طبيعة الضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وحدود اختصاصها.
  - 3. توضيح أهم وسائل وأساليب التحقيق الأولى في جرائم الفساد.

### خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين كالتالى:

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحقيق الأولى في جرائم الفساد.

المطلب الثاني: أساليب التحقيق الأولى بجرائم الفساد.

# المطلب الأول السلطة المختصة بالتحقيق الأولى في قضابا الفساد

لقد خوَّل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الضابطة العدلية سلطة استقصاء الجرائم، وجمع أدلتها والقبض على مرتكبيها، وإحالتهم للمحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، وذلك حسب ما ورد في المادة (1/8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961.

والضابطة العدليّة، هي تلك السلطة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الأولى، وذلك من خلال تعقب الجريمة بعد ارتكابها، والبحث عن مرتكبيها، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة لاثبات التهمة عليهم(1).

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية موظفى الضابطة العدلية، وهم على فئتين:

- 1. موظفو الضابطة العدلية الوارد النص عليهم في المادة  $(9)^{(2)}$ ، وهم(6):
- أ- موظفو الضابطة العدلية الذين أوكل إليهم القانون ممارسة وظيفة الضابطة العدلية في جمع الجرائم، ويطلق عليهم «الضابطة العدلية صاحبة الاختصاص
- ب- موظفو الضابطة العدلية أصحاب الاختصاص الخاص والذين خصَّهم القانون بممارسة وظائف الضابطة العدلية في أحوال معينة أو بالنسبة لجرائم محددة دون غيرهم.
- 2. موظفو الضابطة العدلية المشار إليهم في المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الحزائية(4).

وينحصر اختصاص هذه الفئة من موظفى الضابطة العدلية بجرائم محددة على سبيل الحصر طبقاً للقانون أو النظام الذي أعطاهم هذه الصفة<sup>(5)</sup>.

وبيَّنت المادة (10) حدود اختصاص أعضاء الضابطة العدلية الخاصة، وحددت طبيعة

<sup>(1)</sup> يحيى عبد الله العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولى، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2000، ص34.

<sup>(2)</sup> المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

<sup>(3)</sup> د. حسن جو خدار، البحث الأولى أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 68 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

<sup>(5)</sup> د. حسن جو خدار، مرجع سابق، ص 6.

السلطات الضبطية التي يمارسونها والمتمثلة بضبط المخالفات، حسب القوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها وإيداع هذه الضبوطات للمرجع القضائي المختص.

## الفرع الأول الضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

لقد أنشأ قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وذلك في المادة (3/أ)، والتي جاء فيها: «تنشأ في المملكة هيئة تسمى «هيئة النزاهة ومكافحة والفساد، تتمتع بشخصية اعتبارية، وباستقلال مالي وإداري .....».

وبيَّن القانون أن إنشاء هذه الهيئة كان لتحقيق مجموعة من الأهداف والمتطلبات التي أشارت إليها المادة (4) ومنها<sup>(6)</sup>:

- 1. تلقى شكاوى المتضررين وتظلماتهم وفقاً لأحكام القانون.
- 2. التحري عن الفساد المالى والإداري بكل أشكاله، والكشف عن المخالفات والتجاوزات، وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك، ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.
- 3. ملاحقة كل من يرتك أياً من أفعال الفساد، وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة، ومنعه من السفر بقرار مستعجل.

وأكد القانون – أي قانون النزاهة ومكافحة الفساد – على حق مجلس الهيئة بممارسة صلاحيات التحقيق الأولى، وذلك عندما تحدُّث عن مهام وصلاحيات المجلس في المادة (8/أ/7) التي جاء فيها: «إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أيٌّ من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناءً على إخبار يَردُ من أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إليها كان كاذبا أو كيديا يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقا للأصول القانونية المتبعة».

ولقد أضفى القانون في المادة (19) صفة الضابطة العدليّة على مجلس الهيئة لغايات القيام بالمهام الموكلة له، ويحدد المجلس العاملين في الهيئة الذين يتمتعون بهذه الصفة<sup>(7)</sup>.

ويتضح من خلال نص المادة (19)، أن رئيس مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وأعضاء المجلس يكتسبون صفة الضابطة العدلية منذ تعيينهم وبموجب نص القانون، وأن الموظفين

<sup>(6)</sup> انظر: المادة (4) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016.

<sup>(7)</sup> المادة (19) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016.

العاملين في الهيئة يكتسبون صفة الضابطة العدلية بموجب قرار يصدر عن مجلس الهيئة، يحدد فيه أسماء الموظفين الذين يحق لهم ممارسة صلاحيات الضابطة العدلية.

ويتشابه هذا الاتجاه الذي منح به المشرّع موظفى الهيئة صفة الضابطة العدلية إلى حد كبير مع ما أخذ به المشرّع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، والذي أقرّ بمنح صفة مأمور الضبط القضائي، بناءً على قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالنسبة للجرائم التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم وترتبط بأعمال وظيفتهم(8).

وانقسم الفقه المصرى حيال هذا الاتجاه بين مؤيد ومعارض، وقد بنى المؤيدون رأيهم و فقا للمبررات التالية:

- 1. إن هذا الاتجاه يعتبر نوعاً من التفويض التشريعي للوزيرين بهدف تحقيق المرونة في العمل، وهذا التفويض لا ينفي أن المصدر الحقيقي لهذه الصفة هو القانون في
- 2. وبرَّر هذا الاتجاه أنه نتيجة لازدياد القوانين الجنائية الخاصة التي تتماشى مع النهضة الشاملة في نواحى النشاط المختلفة في البلاد، مما يوجب ضرورة تيسير إجراءات تعيين رجال الضابطة القضائية للقيام بالمهام الموكلة إليهم في ضبط الجريمة وفقاً لأحكام تلك القوانين الخاصة(10).

وأما الرأى المعارض فقد برر اتجاهه وفقاً للاعتبارات التالية:

- 1. عدم جواز منح صفة الضابطة القضائية بموجب قرار وزارى، وذلك لأن بعض هذه الجهات الإدارية تتجه إلى التوسع في منحها، فيصبح جميع الموظفين ممنوحين هذه الصفة بدلاً من أن تكون هذه الصفة هي الاستثناء<sup>(11)</sup>.
- 2. إن منح هذه الصفة بقرار وزارى يجعل القرارات الوزارية تتساوى في القوة مع القانون، إلا أن العكس صحيح، فالأصل أن يكون القانون أداة منح هذه السلطة لكونها تتعلق بالاختصاص(12).

<sup>(8)</sup> المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم 150 لسنة 1950.

<sup>(9)</sup> د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، ط2، دار النهضة العربيَّة للنشر، القاهرة، 1988، ص 505.

<sup>(10)</sup> د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982،

<sup>(11)</sup> جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941، ص514.

<sup>(12)</sup> د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 602.

إلا أننا في هذا الاتجاه نرى أن منح سلطة الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة أو تفويض قانوني لمرجعية إدارية لمنح هذه السلطة، كما هو الحال في المادة (19) من قانون النزاهة ومكافحة الفسادله ما يبرره، ونعرض من هذه المبررات ما يلى:

إن الهيئة ممثلة بإدارتها هي الأقدر على تحديد الموظفين أو الدوائر التي تتطلب طبيعة عملها اكتساب صفة وسلطة الضابطة العدلية، وذلك كون الهيئة تمارس حسب أهدافها التي وجددت من أجلها مجموعة من الوظائف منها: التحرى عن الفساد والتحقيق فيه، وأهداف أخرى لا تتطلب ذلك كالنزاهة والوقاية من الفساد.

إن الطبيعة الخاصة لمهام الضبطية التي تمارسها الهيئة العائدة لطبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاصها تتطلب مهارات وشروطاً خاصة لا تتوافر لدى عموم العاملين.

إن قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد قد نص على استحداث نيابة عامة متخصصة في قضايا الفساد، وذلك بموجب المادة (1/أ) والتي جاء فيها أنه: «على الرغم مما ورد في أي قانون، يكون لدى النيابة العامة نيابة متخصصة بقضايا الفساد تتولى النظر في القضايا المحالة إليها من المجلس».

### ويتضح من هذا النص ما يلى:

- 1. النص على إنشاء نيابة عامة متخصصة بقضايا الفساد داخل تنظيم النيابة العامة تمارس صلاحيات النيابة العامة والنظر في قضايا الفساد.
- 2. تنظر النيابة العامة المتخصصة في قضايا الفساد بملفات الفساد المحالة إليها من مجلس الهيئة، ويستنتج من ذلك:
- إن مجلس الهيئة هو الجهة المختصة بإحالة قضايا الفساد على النيابة المتخصصة.
- يمكن أن يشير هذا النص إلى صورة غير صريحة تلزم بإجراء التحقيق الأولى في قضايا الفساد، يجد الباحث أن لهذا الاتجاه ما يبرره، وذلك كون قضايا الفساد تتطلب مزيدا من البحث والتحري عنها مقارنة مع غيرها من الجرائم، كما أن قضايا الفساد تمتاز بالتعقيد والتشابك الذي يصعب اكتشافه دون التحقيق الأولى.

## الفرع الثاني

### حدود اختصاص الضابطة العدليّة في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

إن سلطات الضابطة العدلية التي يتمتع بها أفراد الضابطة العدلية ليست مطلقة؛ وإنما تتقيد بحدود الاختصاص النوعي والمكاني والزماني والشخصي، وفي هذا المقام سنتناول حدود الاختصاص للضابطة العدلية بصورة عامة مقارنة مع حدود اختصاص الضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، محاولين بذلك الوقوف على طبيعة الضابطة العدلية التي يتمتع بها موظفو هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وفقاً للتالي:

## أولاً- الاختصاص النوعي للضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

يتقيد موظفو الضابطة العدلية بالاختصاصات النوعية المنوط بهم ممارستها، فيختلف الاختصاص النوعي لموظفي الضابطة العدلية طبقاً لطبيعة ونوع السلطات الممنوحة لهم، وما إذا كانوا من موظفى الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام، أم من موظفى الضابطة العدلية ذوى الاختصاص الخاص(13).

فإن الضابطة العدلية لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد تمارس أعمالها وسلطاتها الضبطية وفقاً للاختصاص المحدد لها في قانون النزاهة ومكافحة الفساد، والذي يحدد الجرائم التي تدخل في اختصاص أعمال الضابطة العدلية في الهيئة، وقد ورد النص عليها في المادة (16) وهي على النحو التالي:

- 1. الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة، والجرائم المخلّة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات.
- أ- الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة: هي تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وذلك في الباب الثالث، الفصل الأول منه، في المواد (170-181)، وتتناول جريمة الرشوة من المواد من (170-173)، وجريمتي الاختلاس واستثمار الوظيفة، فخصص المادة (174) لجريمة الاختلاس، والمواد من (175-177) لجريمة استثمار الوظيفة، أما جريمة التعدي على الحريه فقد تناولتها المواد من (178-181)<sup>(14)</sup>.

<sup>(13)</sup> فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط2، دار المروج للنشر، ىيروت، 1995، ص25.

<sup>(14)</sup> لمزيد من التفصيل بخصوص هذه الجرائم انظر: د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر، عمَّان، الأردن، 2011، ص 405 وما بعدها؛ وانظر كذلك: د. محمد صبحى نجم، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الثقافة للنشر، عمَّان، الأردن، 2006، ص23 وما بعدها.

ب- **الجرائم المخلّة بالثقة العامة:** تناول قانون العقوبات هذه الجرائم في المواد من (236 – 272) وذلك في الباب الخامس منه، يحتوى هذا الباب فصلين هما: الفصل الأول في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكوت والطوابع في المواد من (236- 259)، أما الفصل الثاني فخصص للتزوير، وتناوله من خلال المواد من (260-272).

### 2. الحرائم الاقتصادية

تعتبر الجرائم الاقتصادية من ضمن الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وذلك وفقاً للمادة (21/1/6)، التي اعتبرت كافة الجرائم الاقتصادية، التي وردت في قانون الجرائم الاقتصادية 11 لسنة 1993، بأنها جرائم فساد لغايات تطبيق قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

وتشمل الجرائم الاقتصادية وفقاً للقانون أي جريمة تسري عليها أحكام قانون الجرائم الاقتصادية، أو أي جريمة ينص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، وينتج عنها إلحاق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني، أو العملة الوطنية للمملكة، أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة، أو إذا كان محل الجريمة مالاً عاماً (15).

ويلاحظ على هذا القانون توسعه في تحديد مفهوم الموظف العام والمال العام، ويظهر ذلك من خلال ما يلي (16):

- اعتبار كل موظف أو مستخدم أو عامل معيّن من المرجع المختص في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ومجلسى الأعيان والنواب والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة والنقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي والبنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة، وأي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.
- وشمل مفهوم الموظف العام حسب هذا القانون الرؤساء والأعضاء في المجالس البلدية والقروية ومجالس الخدمات والنقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي والبنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.
  - كما اعتبر القانون أمو إل تلك الجهات أمو الأعامة.

<sup>(15)</sup> المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993.

<sup>(16)</sup> المادة (2) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993.

### 3. الكسب غير المشروع

بيُّن قانون الكسب غير المشروع رقم 21 لسنة 2014 مفهوم الكسب غير المشروع والأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون، وكشف أن الكسب غير المشروع هو كل مال منقول أو غير منقول حصل أو يحصل عليه أي شخص تسرى عليه أحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره، بسبب استغلال منصبه أو وظيفته أو مركزه الذي يشغله أو بحكم صفة أي منهما، وكل زيادة تطرأ على المال المنقول أو غير المنقول، وفق إقرار الذمة المالية المقدم منه، وفقاً لأحكام هذا القانون أو قانون إشهار الذمة المالية رقم 54 لسنة 2006 له أو لزوجته أو أولاده القصَّر أثناء إشغاله للمنصب أو الوظيفة أو المركز، أو بسبب صفة أي منها إذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم المالية، وعجز عن إثبات مشروعية مصدر هذه الزيادة (١٦).

وبيَّن قانون الكسب غير المشروع الأشخاص المشمولين بأحكامه وذلك في المادة (3) منه، فشمل طائفة من كبار الموظفين كالوزراء والنواب والأعيان والقضاة وغيرهم، ممن يمكنهم تحقيق مكاسب غير مشروعة من خلال وظائفهم (١١٥).

4. عدم الإعلان أو الإفصاح عن الاستثمارات أو الممتلكات أو منافع قد تؤدى إلى تعارض في المصالح إذا كانت القوانين أو الأنظمة تستوجب ذلك، وبكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها ويرى الباحث أن هذه الجريمة لا تشمل الموظف العام، وذلك كونه يكون محلاً للمساءلة وفقاً لجريمة استثمار الوظيفة الواردة في قانون العقوبات، وتشمل في حقيقتها جهات أخرى اعتبرها قانون الجرائم الاقتصادية بحكم الموظف العام مثل رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة، وإدارات النقابات والجمعيات والبنوك والبلديات وغيرهم.

واشترط القانون لقيام هذه الجريمة - أي تضارب المصالح - عدم الإعلان عن المصلحة مع توافر الإلزام القانوني بذلك الإعلان بموجب القوانين والأنظمة، كما هو الحال في المادة (148) من قانون الشركات الأردني.

5. كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى هدر المال العام أو أموال الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات

يعتبر قانون النزاهة ومكافحة الفساد جريمة فساد؛ أي فعل يرتكب بنشاط

<sup>(17)</sup> المادة (4) من قانون الكسب غير المشروع رقم 21 لسنة 2014 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5289 بتاريخ 1/6/4/2014.

<sup>(18)</sup> المادة (3) من قانون الكسب غير المشروع رقم 21 لسنة 2014.

إيجابي أو من خلال نشاط سلبي، يمثل الامتناع عن القيام بفعل يؤدي إلى هدر الأموال العامة، أو الأموال التي تعود للشركات المساهمة العامة، أو أموال الشركات والجمعيات غير الربحية.

وجاء هذا النص عاماً، وذلك لكونه نصاً احتياطياً، يشمل كل صور الأفعال والتصرفات الجرمية التي تؤدي إلى هدر المال العام، وهدف المشرّع من هذا النص اعتبار أي فعل من الأفعال التي تهدر المال العام جريمة فساد، مهما كانت آثارها ونتائجها، ولم تشملها نصوص التجريم الأخرى، كالتبرع بالمال العام لتحقيق مصالح خاصة، أو عدم تحصيل الأموال العامة أو أموال شركات المساهمة العامة أو الشركات والجمعيات غير الربحية (19).

#### 6. إساءة استعمال السلطة

أقر قانون النزاهة ومكافحة الفساد بأن هذا الفعل جريمة فساد لغايات تطبيقه، وأحال ذلك لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والذي تناول هذه الجريمة في المادتين (182-183) منه $^{(20)}$ .

## 7. قبول موظفي الإدارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغى حقاً، أو تحق باطلا

لقد جرَّم المشرّع الأردني الواسطة والمحسوبية، وهذه الجريمة من الجرائم المستحدثة في التشريع الأردنى والتى أدخلها المشرع عندما أصدر قانون هيئة مكافحة الفساد في عام 2006، والذي ألغاه بموجب صدور قانون النزاهة ومكافحة الفساد الذي اشتمل في طياته على نص يجرم هذا الفعل، فقد تناولتها المادة (16/1/16) والتي جاء فيها: «أ- يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي:...7-قبول موظفى الإدارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغى حقاً أو تحق باطلاً»وعرَّفت الواسطة بأنها قيام الموظف العام بعمله نتيجة تدخل شخص متنفذ بهدف إلغاء حق أو تحقيق باطل(21). أما المحسوبية فهي تنفيذ أعمال لصالح

<sup>(19)</sup> د. حمدى قبيلات ود. فيصل الشطناوي، مكافحة الفساد في ضوء قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم 62 لسنة 2006: دراسة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 35، العدد2، السنة 2008، ص 423.

<sup>(20)</sup> المادتان (182-183) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

<sup>(21)</sup> فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، دار الرسالة العالمية للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص422؛ مشعل الرقاد ود. فهد الكساسبة، جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكالية التطبيق، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد1، السنة 2016، ص 101.

فرد أو جماعة ينتمي إليها الموظف مثل عائلة أو منطقة أو حزب أو أي انتماء آخر، دون أن يكون هؤلاء الأشخاص مستحقين لذلك(22). إن المشرِّع الأردني قد اتجه لتجريم أي فعل يقوم به موظف الإدارة العامة يدخل ضمن مهام وظيفته كان نتيجة لقبوله الواسطة أو محسوبية من الغير التي يترتب عليها إلغاء لحق ثابت للغير، أو ترسيخ لباطل على اعتبار أنه حق، وأحال العقوبة لذلك الفعل لنص المادة (1/23) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد (23).

### 8. استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة

تناول قانون النزاهة ومكافحة الفساد هذا الفعل بالتجريم من خلال نص المادة (8/1/16)، ويفهم من النص أن المشرّع حظر على الموظف العام والعاملين في الشركات المساهمة العامة والجمعيات والأندية والنقابات، استغلال المعلومات السرية التي اطلعوا عليها من خلال ممارستهم لأعمال وظيفتهم، لتحقيق مصالح أو منافع شخصية تعود عليهم، وفي هذا المجال يمكن لنا أن نضرب مثلاً؛ كأن يقوم موظف في دائرة الأراضي والمساحة بشراء قطع أراض في منطقة علم بحكم عمله أنها مخصصة لإنشاء مشروع تنموى حكومي من خلال استملاك الملكيات الخاصة في تلك المنطقة. ويرى الباحث أن هذا النص لا حاجة له، وورد على سبيل التزيد لكون الأفعال الجرمية التي يحتويها تنضوي تحت جريمة استثمار الوظيفة و فقاً لنصوص قانون العقويات وقانون الجرائم الاقتصادية.

### 9. جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة

تناول المشرِّع بالتجريم ومن خلال نص عام، كافة أفعال الفساد التي نصت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة على اعتبارها فساداً، ويمثل هذا النص نوعاً من المواءمة بين التشريع الأردني المتعلق بمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية التي التزمت بموجبها المملكة في مواجهة الفساد، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (24). ورتَّب هذا النص اعتبار بعض الأفعال الجرمية

<sup>(22)</sup> د. حمدي قبيلات ود. فيصل الشطناوي، مرجع سابق، ص 423.

<sup>(23)</sup> جاء نص المادة (1/23) على النحو التالى: «دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيا من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون، وفى حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها».

<sup>(24)</sup> د. إياد هارون محمد، فعالية التشريعات العربية في مكافحة الفساد، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 43، الملحق4، السنة 2016 ، ص 1745.

فساداً على الرغم من عدم تجريمها و فقاً للمنظومة التشريعية الأردنية المختصة بحرائم الفساد، و من الأمثلة على تلك الحالات ما نصت عليه اتفاقية الأُمم المتحدة لكافحة الفساد وهي ما يلي:

### أ- الرشوة في القطاع الخاص

جرَّمت الاتفاقية الرشوة في القطاع الخاص، وذلك في المادة (21) والتي جاء فيها: «تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

- 1) وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، كي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا
- 2) التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، كي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته».

### ب- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

ورد تجريم الاختلاس في صلب المادة (22) من اتفاقية الأمم المتحدة التي تنص على أنه: «تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم تعمد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأى صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالى أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه».

ويرى الباحث أنه يجب على المشرع الأردني تجريم هذه الأفعال، من خلال نصوص تشريعية وطنية، تبين معالم هذه الجريمة وأركانها وصورها، لتحقيق المواءمة بدلاً من استخدام نص عام لتحقيق ذلك الهدف.

## ثانياً – الاختصاص المكاني للضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

القاعدة العامة في تحديد الاختصاص المكاني للضابطة العدلية تؤكد على خضوع أفرادها لقواعد الاختصاص المكاني التي تطبق على النيابة العامة والمحاكم، فيقوم موظفو الضابطة العدلية بممارسة صلاحياتهم الضبطية في التحقيق الأولي في الجرائم، عندما تقع تلك الجرائم ضمن الحدود المكانية لاختصاصهم، أو عندما يكون موطن المشتبه به في نطاق اختصاصهم المكاني، أو في حالة إلقاء القبض على المشتبه به في حدود الاختصاص المكاني (25)، وأكد قانون أصول المحاكمات الجزائية على قاعدة تحديد الاختصاص المكاني في المادة (5/أ)، والتي جاء فيها أنه: «تُقام دعوى الحق العام على المشتكي عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة، أو موطن المشتكى عليه، أو مكان إلقاء القبض عليه، ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى»، وقد أكدت محكمة التمييز على هذه القاعدة في العديد من أحكامها(26)، وبالتالي فإنه لا يجوز لموظفي الضابطة العدلية مباشرة سلطاتهم الضبطية خارج حدود اختصاصهم.

والاختصاص المكانى للضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد اختصاص مكانى عام يشمل كافة أرجاء إقليم الملكة الأردنية الهاشمية، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في حكم حديث لها جاء فيه: «باستقراء المواد (3 و4 و5و7 و14) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006، يتبين أن هذا القانون أنشأ هيئة مكافحة الفساد وحدد اختصاصاتها ومهامها، وأناط بها ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال المدعين العامين المنتدبين لديها، وأن اختصاص الهيئة يشمل جميع مناطق المملكة، مما يجعل المدعين العامين المنتدبين تابعين في مهامهم للنواب العامين لدى محاكم الاستئناف الثلاث: عمان، أربد، معان، وفق الاختصاص لكل دعوى...»(27).

وفي حكم آخر لذات المحكمة أكدت فيه على قاعدة عمومية الاختصاص المكاني للضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، والذي جاء فيه: «.... إن قانون هيئة مكافحة الفسادرقم 62 لسنة 2006 أنشأ هيئة مكافحة الفساد وحدد اختصاصاتها ومهامها، وأناط بها مهمة ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من خلال المدعين العامين المنتدبين لديها، وأن اختصاص هذه الهيئة يشمل جميع مناطق المملكة...»<sup>(28)</sup>.

<sup>(25)</sup> د.حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص72.

<sup>(26)</sup> قرار تمييز جزاء رقم 2011/1769، بتاريخ 2011/10/23، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

<sup>(27)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم 2016/1698، هيئة عادية، تاريخ 2016/12/26، منشورات مركز عدالة.

<sup>(28)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم 2008/105، هيئة خماسية، تاريخ 2009/1/5، منشورات مركز عدالة.

## ثالثاً- الاختصاص الشخصى للضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

قد يحدد القانون اختصاص بعض أعضاء الضابطة العدلية على أساس شخص مرتكب الجريمة، ومن الأمثلة على هذا الاختصاص؛ الضابطة العدلية العسكرية والتي ينحصر اختصاصها في الجرائم التي يرتكبها العسكريون (29).

وفي هذا المقام؛ فإن قانون النزاهة ومكافحة الفساد لم يحدد اختصاصاً شخصياً للضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وإنما اعتمد في تحديد اختصاصهم نوع الجريمة التي يرتكبها الجاني والمتمثل بجرائم الفساد التي نصت عليها المادة (16)

إن البحث في الاختصاص يدفع لطرح تساؤل عن مدى اختصاص الضابطة العدلية بهيئة النزاهة ومكافحة الفساد في ممارسة صلاحية التحقيق الأولى بجرائم الفساد التي يرتكبها الوزراء والنواب والأعيان؟

هذه المسألة أجاب عليها قرار تفسيري صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، فقرر بخصوص الوزراء أنه يجوز للضابطة العدلية، بشكل عام بما فيها الضابطة العدلية لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، عند تلقيها شكوى بحق أحد الوزراء، صلاحية سماع الأقوال، وجمع الاستدلالات، والأدلة المادية المتعلقة بهذه الشكوى تمهيداً لإحالتها إلى النيابة العامة التي تبدأ أمامها حصانة الوزير، وفيما يتعلق بأعضاء مجلسي النواب والأعيان، فإنه يجوز للضابطة العدلية بشكل عام، بما فيها الضابطة العدلية لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد عند تلقيها شكوى بحق أحد الأعيان أو النواب، صلاحية سماع الأقوال، وجمع الاستدلالات والأدلة المادية المتعلقة بهذه الشكوى، تمهيداً لإحالتها إلى النيابة العامة التي تبدأ أمامها حصانة هؤ لاء (30).

ويتضح من خلال هذا القرار التفسيري أن مرحلة التحقيق الأولى في قضايا الفساد غير مقيدة بأي من الحصانات التي يتمتع بها الوزراء أو أعضاء مجلس الأمة.

ويرى الباحث أن هذا المسلك القانوني له ما يبرره وفقاً للاعتبارات التالية:

<sup>(29)</sup> د. أمجد سليم أحمد الكردى، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولى: دراسة مقارنة، دار اليراع للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص60.

<sup>(30)</sup> للمزيد انظر: قرار تفسيري رقم 5 لسنة 2018، بتاريخ 2018/3/6، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 5507 ىتارىخ 2018/3/15، ص1694

- 1- إن أعمال التحقيق الأولى التي يباشرها أفراد الضابطة العدلية لا يترتب عليها تحريك دعوى الحق العام، وذلك كون هذه الأعمال لا تعتبر ذات طبيعة قضائية، على خلاف التحقيق الابتدائي الذي يباشره المدعى العام.
- 2- إن إجراءات التحقيق الأولي التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية لا يترتب عليها انقطاع التقادم، وذلك وفقاً للمواد (338 و339 و3/349) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961.

## المطلب الثاني أساليب التحقيق الأولى بجرائم الفساد

من غير الخافي على الكثيرين أن جرائم الفساد ذات طبيعة خاصة تختلف عن عموم الجرائم، فجرائم الفساد تمتاز بأنها معقدة ومركبة ومستترة، وإنها ذات صور وأوجه مختلفة متنوعة، فهي تحتاج إلى اتباع وسائل غير تقليدية للكشف عنها وتعقب مرتكبيها، لذا فإننا في هذا المطلب سنتحدث عن أساليب التحقيق الأولى في جرائم الفساد سواء أكانت تلك الأساليب علنية أم سرية.

## الفرع الأول الأساليب العلنية

وتشمل هذه الأساليب تلقى البلاغات، وسماع الشهود، والاستعانة بالخبراء، ونعرض لذلك على النحو التالي:

## أو لاً– تلقى البلاغات

إن الإبلاغ هو: «إخبار السلطات العامة عن وقوع جريمة، والإرشاد عن مرتكبيها بُغية القبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة، تمهيداً لمحاكمتهم»<sup>(31)</sup>. ويعرَّف الإبلاغ بأنَّه: «تعبيرٌ عن فكرة تدور في ذهن صاحبها يستهدف جعل الغير يعلم بها، فهي فكرة تدور في ذهن المُبَلَغ ويريد أن يُعلم بها غيره، فيخرجها من طيات نفسه بالإفصاح عنها، على نحو يتيح للغير هذا العلم»(32).

وعلى ذلك يمكن تعريف التبليغ بأنَّه: نقل رواية جريمة وقعت أو على وشك الوقوع إلى علم السلطات المختصّة من شخص يرغب بإيصال علمها أو أوجب عليه القانون ذلك سواء أكان ذلك شفوياً أم كتابياً.

إن الدور الذي يؤدِّيه المُبَلِّغ في خدمة مرفِق العدالة يُعدُّ جوهرياً ومهمّاً، بحيثُ لا يمكن لأجهزة مكافحة الفساد القيام بالوظيفة الموكلة إليها من ملاحقة الجناة وتعقَّبهم أو منع وقوع الجرائم، إلا إذا بادر الأفراد إلى الإبلاغ عن الجرائم التي تصل إلى علمهم لتلك السلطات (33).

<sup>(31)</sup> د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1978، ص32.

<sup>(32)</sup> عبد الوهاب العشماوي، الاتِّهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائيَّة، دار النشر للجامعات المصريّة، القاهرة، 1953، ص32.

<sup>(33)</sup> المرجع السابق، ص63.

إنَّ عدم تبليغ أفراد المجتمع عن الجرائم يترتَّب عليه بقاء كثير من الجرائم طيَّ الكتمان، دون وصول علمها للسلطات المختصَّة، ممَّا يَعنى بقاء كمِّ من الأفعال الجُرميَّة دون ملاحقة أو عقاب لمرتكبيها، وهذا ما يُطلق عليه (الرقم الأسود)، وهو الفرق بين الجرائم المرتكَبة فعلاً على أرض الواقع، والجرائم قيد الملاحقة من قبل أجهزة العدالة الجنائيَّة (34).

إنَّ التبليغ عن الجرائم يُعدُّ من أهم الوسائل في مرحلة الاستدلال، بحيثُ يقوم المُبَلِّغ بإيصال معلومات الجريمة لأجهزة العدالة المختصة بمكافحة الفساد، والتي بدورها تقوم بالتأكُّد من صحَّتها، ممَّا يترتُّب عليه التسهيل على سلطة التحقيق التصرف في تحريك الدعوى الجنائية، وهي على بيِّنةٍ وعلم كافيين بالحقائق المرتبطة بالجريمة (35).

وفي إطار الحديث عن الإبلاغ عن جرائم الفساد، فإنه لابد من الإشارة إلى أنه لا توجد إجراءات خاصة للإبلاغ عن جرائم الفساد تختلف عمًّا هو متبع من إجراءات للإبلاغ عن الجرائم الأخرى، وإنَّ التبليغ عن الجرائم يأخذ صوراً مختلفةً، ومن هذه الصور: التبليغ الشفوي أو المكتوب، ونظَّمته المادة (27) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فالشكل الكتابي للتبليغ (الإخبار) يكون في هذه الحالة عندما يتم تحريره من مقدِّمه أو من وكيله أو المُدَّعي العام، وتُوَقّع كافة صفحات التبليغ من المُدَّعي العام ومقدمه أو وكيله، أمًّا في حالة عدم معرفة المُبَلِّغ للكتابة فيتم استخدام بصمة الإصبع كبديل للتوقيع، كما يجب تدوين نص التبليغ بذات العبارات التي يستخدمها المُبلّغ، وفي حالةً رفض توقيع المُبَلِّغ على البلاغ المقدَّم منه، فإنَّه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر التبليغ (36).

ويمكن أن يكون التبليغ شفوياً وذلك من خلال وسائل الاتصال، مثل البريد أو من خلال التلفاز أو الصحف أو المواقع على شبكة الإنترنت، أو من خلال الخط الساخن والذي تنشئه أجهزة مكافحة الجريمة لتلقِّي البلاغات عن الجرائم وللتسهيل على المُبَلِّغين (37).

ونشير إلى أن هيئة النزاهة ومكافحة الفساد قد تبنت مجموعة من القنوات التي يمكن من

<sup>(34)</sup> الرقم الأسود أو ما يُعبّر عنه علماء الإجرام الرقم المخفى، يمثل الفرق بين الجرائم التي ترتكب فعلاً، وبين تلك الجرائم التي تظهر في الإحصاءات الرسمية، وقد يكون السبب الختفاء هذه الجرائم المجرم نفسه، وذلك من خلال تهديد المجنى عليه لمنعه من الإبلاغ، أو قد يكون المجنى عليه سبب إخفاء الجرم، كون بعض هذه الجرائم تقع بموافقة المجنى عليه كالجرائِم الجنسية، وقد يكون سبب الاختفاء كذلك يعود إلى تقاعس أجهزة إنفاذ القانون، أو عدم توفر الأدلة الكافية على مرتكبي الجرم. انظر: د. على القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت 1994، ص 25؛ د. أحمد عبد الظاهر". مرجع سابق، ص63؛ د. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، ط2، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص 97.

<sup>(35)</sup> د. سعد سلامة، مرجع سابق، ص535.

<sup>(36)</sup> فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص43؛ وانظر: أمل خلف الحباشنة، مرجع سابق، ص44.

<sup>(37)</sup> Bernard Bouloc, Procédure pénale, 23e éd., Dalloz, Paris, 2012, p. 390.

خلالها للأفراد الإبلاغ عن الفساد ومنها:

- 1- الإبلاغ الذي يقدم عن واقعة فساد من خلال حضور المبلّغ لمقرّ الهيئة ويدون محتوى بالاغه ويوقع على محتواه.
- 2- الإبلاغ عن الفساد من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، وذلك من خلال نافذة على الموقع تحتوى على نموذج معد لهذه الغاية، يحتوى على مجموعة من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبلّغ.
- 3- إمكانية الإبلاغ من خلال الاتصال على الخط الساخن الذي تم إعداده لهذه الغاية.
- 4- الإبلاغ عن وقائع الفساد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي عملت الهيئة على إنشاء صفحات خاصة بها على تلك المواقع (كالفيس بوك) أو (تويتر)، أو غيرهما من مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد تبنّى المشرّع الأردنيّ في قانون النزاهة ومكافحة الفساد أحكاماً تؤكد على اهتمامه بموضوع الإبلاغ عن جرائم الفساد، ورغبته الحقيقية في زيادة الإقبال على تقديم البلاغات عن هذه الآفة، ويظهر هذا الاهتمام من خلال الأمور التالية:

- أ- تطرَّق المشرّع الأردني لموضوع الإلزامية في الإبلاغ من الموظف العام في قانون النزاهة ومكافحة الفساد، وفرض عقوبة جزائية في حال امتناعه عن الإبلاغ، وذلك في المادة (21/د) منه، والتي جاء فيها أنه: «على الرغم ممًّا ورد في أي تشريع آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين كلُّ موظّف توافرت لديه أدلة عن وجود فساد ولم يقم بالإبلاغ عنها للهيئة أو للسلطات المختصَّة». ومن خلال النصّ يتضح أن المشرّع الأردني اهتم بموضوع الإبلاغ عن جرائم الفساد، ويظهر هذا الاهتمام من خلال فرض عقوبة على عدم الإبلاغ عن توافر أدلة فساد.
- ب-كما وفر قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد حماية جزائية للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم، وذلك حماية لهم من الاعتداء أو الانتقام أو الترهيب الذي يمكن أن يكونوا عرضة له نتيجة للإبلاغ عن جرائم الفساد، وأقر نوعين من تلك الحماية هما<sup>(38)</sup>:

<sup>(38)</sup> لمزيد من التفصيل بخصوص الحماية الموضوعية راجع: د. عاصم العضايلة، الحماية الجنائية لمساعدي العدالة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة، 2018، ص177وما ىعدھا.

- حماية موضوعية تجرّم الاعتداء والانتقام من المبلّغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد.
- حماية إجرائية يمكن من خلالها وقاية المبلّغين والشهود والخبراء والمخبرين من الاعتداء والترهيب والانتقام الذي يمكن أن يتعرضوا له نتيجة تقديم معلومات متعلقة بوقائع فساد.

## ثانباً - سماع الشهود

الشهادة هي ما يقر به الشخص أمام جهة قضائية عمًّا يكون قد رآه، أو سمعه، أو أدركه، بإحدى حواسه فيما يتعلق بجريمة ما<sup>(99)</sup>. وتُعرَّف الشهاده بأنها: «تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه» (40). وتُعرَّف كذلك بأنها: «رواية صادرة عن شخص عمًّا أدركه بحواسه في شأن الواقعة المتعلّقة بالجريمة» (41). كما عرفت الشهادة أيضاً بأنها: «تعبير عن مضمون الإدراك الحسّي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه، أو من خلال معلومات من الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم، وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى» (42).

وتحتل الشهادة موقعاً هاماً بين وسائل الإثبات الجنائية، وذلك كونها تستند إلى وقائع مادية لا يمكن إثباتها في المستندات، ويستعين بها القضاء في الكشف عن الحقيقة، وذلك من خلال الدلالة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها (43).

كما أن الشّاهد على الرغم من تركُّز دوره الأكبر في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إلا أنَّ دوره ذو طبيعة خاصة ومهمَّة في مرحلة التحقيق الأولي، وذلك كون هذه المرحلة تعدُّ خطوة تحضيرية وتمهيدية للتحقيق الابتدائي. والشاهد في هذه المرحلة يمارس دوره في إبراز العناصر الرئيسة المكوِّنة للجريمة، ويمكن تفسير هذه الطبيعة الخاصة بكون أقوال الشاهد في هذه المرحلة تكون أقرب للحقيقة، نتيجةً لقرب المدة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين الاستماع للشهادة، ممَّا يصعب معه فقدان التصوُّر الحقيقي للواقعة

<sup>(39)</sup> د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص541؛ د. محمد سعيد نمُّور، مرجع سابق، ص222.

<sup>(40)</sup> د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص441.

<sup>(41)</sup> د.محمد أبو العلا عقيدةً، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 600.

<sup>(42)</sup> د. إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائيَّة: دراسة قانونية نفسية، عالم الكتاب، القاهرة، 1980، ص44.

<sup>(43)</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص442. د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص542.

نتيجة للنسيان، ويبعد كذلك احتمالية التأثير على الشاهد بمختلف طرق التأثير، ويظهر ذلك من خلال الأعمال والخدمات التي يقدِّمها للضابطة العدلية، ومن هذه الخدمات (44):

- يمكن للشاهد أنْ يوضِّح التسلسل المكاني والزمني لما تمَّ ارتكابه من قبل الجاني في مسرح الجريمة.
- أنْ يحدِّد للضابطة القضائية الطريق الذي قدم منه الجانى لمسرح جريمته، والطريق الذى سلكه للهروب، ممَّا يرتِّب إمكانية توقّع المكان الذي يتواجد فيه الجاني ويسهل الإمساك به.
- يمكن للشاهد أن يُعيد تمثيل الجريمة المرتكبة أمام الضابطة القضائية مما يسهل عليهم الاستمرار في جمع الاستدلالات اللازمة عن الجريمة، والبحث عن آثارها المادية ممَّا يتيح إمكانية معرفة شخص الجاني.

وهنا نشير إلى حق أفراد الضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ولكونهم مساعدين للمدعى العام بالاستماع لإفادات الشهود والمشتكى عليهم، إلا أن هذا الحق لا ينطوى على وسائل إكراه تجبر هؤلاء الأشخاص على المثول أمام الضابطة العدلية للإدلاء بشهاداتهم، وذلك على خلاف ما تتمتع به النيابة العامة من إمكانية إحضار الشهود قسراً أمامها للإدلاء بالشهادة (45).

وعلى الرغم من عدم إلزامية الشهادة في هذه المرحلة - أي مرحلة التحقيق الأولى -والمثول أمام الضابطة العدلية للإدلاء بالشهادة، فإن المشرّع قد ترك للضابطة العدلية حرية اختيار الطريقة التي يمكن من خلالها دعوة الشهود، فيمكن أن يتم ذلك من خلال التبليغ بالحضور عن طريق الهاتف أو عن طريق إرسال أحد أفراد الضابطة العدلية لتبليغ الشاهد بالحضور في ساعة محددة، أو الإبلاغ من خلال أي شخص آخر، كما يمكن للضابطة العدلية الانتقال للمكان الذي يتواجد فيه الشاهد والاستماع لشهادته في

ولم يغفل المشرع الأردني في قانون النزاهة ومكافحة الفساد عن تقديم بعض الضمانات الخاصة للشهود، وتمثلت هذه الضمانات بالنص على توفير الحماية الجزائية للشهود

<sup>(44)</sup> د. محمد عنب، فعالية الشاهد في مرحلة الاستدلال، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك، القاهرة، العدد 44، يناير،2001، ص 119.

<sup>(45)</sup> د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص457.

<sup>(46)</sup> د. إحمود فالح الخرابشة، الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 101.

و فقاً لما تمت الاشارة إليه سابقاً. ولكن هذه النصوص اهتمت بالشهود يصورة خاصة، وذلك من خلال توفير بعض صور الحماية لهم، وذلك سعياً من المشرّع لتشجيع كل من تتوافر لدية معلومات عن جرائم فساد الإدلاء بشهادته عن تلك الوقائع، ومن هذه الضمانات:

- 1- الحماية الموضوعية للشهود، وذلك بتجريم الاعتداء عليهم أو ترهيبهم نتيجة لشهاداتهم التي قاموا بالإدلاء بها عن وقائع تشكل جرماً من جرائم الفساد.
- 2- الحماية الإجرائية للشهود وهي تمثل حماية وقائية لهم من الاعتداء أو الترهيب، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي اختص بها الشهود ومنها ما يلي:
- أ- تجهيل المعلومات الخاصة بالشهود، سواء بصورة كلية أم جزئية، وهذا الإجراء من إجراءات الحماية الإجرائيَّة للشهود هو نوعٌ من الحماية الفعالة لهم، والتي تحميهم من التعرض للاعتداء أو الترهيب المحتمل أثناء السير في إحراءات الدعوى الحنائية (47).
- ب- إمكانية الاستماع لشهادة الشهود عبر تقنية الاتصال عن بُعد والتي يمكن استخدامها كنوع من الحماية للشاهد من مواجهة المتهم في المحكمة.

### ثالثاً – الاستعانة بالخبراء

إنَّ الخبرة هي ما يبديه الخبير الفني من آراء علمية أو فنية بشأن واقعة معروضة عليه ذات أهمية ودور في الدعوى الجنانية(48). وتُعَرَّف بأنَّها: «إجراءٌ مساعدٌ للقاضي في استجلاء الحقيقة، يقدمه أهل الخبرة والدراية الفنية لمعاونة المحكمة في مهمة الفصل العادل في الدعوى قيد النظر»(49). كما تُعَرَّف بأنَّها: «إجراء تحقيقي يُقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في أي فرع من فروع المعرفة، عن طريق أصحاب الاختصاص في مثل هذه الأحوال حتى يتمكِّن القاضي من البت بالمسائل الفنية ضمن محل النزاع، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة التي تمكن من الفصل في النزاع» $^{(50)}$ .

<sup>(47)</sup> Mamta Shukla and Gaurav Shukla, Witness Anonymity & Protection: Balancing under Criminal Law, Journal of Education and Social Policy, Center for Promoting Ideas (CPI), Vol. 1, No. 2, December 2014, p. 97.

<sup>(48)</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص474؛ د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الكتاب الثاني، ط2، بدون ناشر، 2010-2011، ص620.

<sup>(49)</sup> د. آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائيَّة: دراسة مقارّنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964، ص3.

<sup>(50)</sup> د.غازي مبارك الذنيبات، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردنى: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2003، ص108.

أما الخبير، فهو الأساس في هذه العملية، لأنَّه ذلك الشخص المعنى بالمسائل الفنية التي تُثار أثناء سير الدعوى الجنائية، ويتوقف على معرفتها الحكم في الدعوى، ولا يمكن للقاضى القيام بها لعدم توافر الاختصاص الفنى لديه (51). وعُرّف الخبير بأنَّه: «كل شخص له علم ودراية خاصة بمسألة من المسائل الفنية، يستعين به المحقِّق لإبداء رأيه فيها لعدم توافرها لديه، وتمكنه من الوقوف على حقيقة هذه المسائل الفنية والعلمية المتخصصة» (52).

إنَّ الخبير يقوم بدور مهم في مجال الإثبات الجنائي، وأنه يُعد من أهم مساعدي العدالة في الجرائم التي تحتاج إلى خبرة خاصة لا يمكن توافرها لدى الضابطة العدلية والنيابة العامة والمحكمة المختصة في نظر الموضوع.

وإن الخبرة يمكن أن يتم اللجوء إليها في مرحلة التحقيق الأولي، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني عندما أجاز الاستعانة بالخبير عندما تناول وظائف الضابطة العدلية ووظائف النيابة العامَّة في الجرم المشهود في المواد (39-40-41-46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (53).

فيجوز للضابطة العدلية الاستعانة بالخبراء للسير في إجراءات التحقيق الأولى دون تحليفهم اليمين القانونية، إلا أنه يمكنهم الاستعانة بالخبير تحت القسم في الحالة التي يخشى معها عدم إمكانية سماع شهادتهم تحت اليمين فيما بعد، أو في الحالة التي ينتدب بها المدعى العام الضابطة العدلية للتحقيق<sup>(54)</sup>.

إن التحقيق الأولى في جرائم الفساد بصورة عامة، يعتمد على مجموعة من الوسائل والطرق التي تمهد لنجاحه، ومن هذه الوسائل الاستعانة بالخبرة الفنية، التي يمكن من خلالها الكشف عن تفاصيل دقيقة متعلقة بجرائم الفساد، فقد ظهرت أنواع مختلفة من الخبرة تؤدى دوراً محورياً وهاماً للكشف عن الفساد، ومن أشكال هذه الخبرة ما يلى:

- 1- خبرة التدقيق المالي على الحسابات والأرصدة.
- 2- الخبرة في مجال مسرح الجريمة الإلكتروني واسترجاع البيانات الإلكترونية.

<sup>(51)</sup> د. بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011،

<sup>(52)</sup> د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائيَّة والأمنيَّة للشاهد: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص10؛ أسامة محمد أحمد سليمان، مرجع سابق، ص124.

<sup>(53)</sup> د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص241؛ فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص40.

<sup>(54)</sup> فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص403.

- 3- الخبرة في مجال الأعمال الإنشائية والهندسية والأمور العقارية.
  - 4- الخبرة في مجال الخطوط والخاصة بكشف التزوير.

## الفرع الثاني الوسائل السرية

وتشمل هذه الوسائل الاستعانة بالمخبرين، وتتبع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكشف السرية المصرفية، ونعرض لذلك على الشكل التالى:

## أولاً – الاستعانة بالمخبرين

عرَّف المشرِّع الأردني المُخبر في نظام حماية المُبَلِّغين والشهود في قضايا الفساد في القانون رقم (62) لسنّة 2014 وذلك في المادة (2)، والتي نصت بأنه: «ذلك الشخص الذي تتعامل معه الهيئة من أجل الحصول على معلومات تتعلّق بواقعة فساد». كما عُرِّف بأنه: «هو ذلك الفرد من الأهالي الذي يستخدمه رجال المباحث في عمل أبحاثهم السرية وتحرياتهم نظير أجر يُعطى له»(56). ويُعرَّف كذلك بأنه: «هو ذلك الشخص الذي يتصل به مأمور الضبط القضائي سراً للحصول منه على معلومات معينة تفيد في منع وقوع الجريمة، أو كشف غموض جريمة وقعت بالفعل، وذلك للوصول للجُناة المساهمين فيها»(57). وعُرّف المخبر أيضاً بأنَّه: «الفرد الذي يستخدمه رجال الشرطة السريون والعلنيون للحصول على معلومات متعلّقة بقضية معينة» (<sup>(58)</sup>.

إنَّ المخبر يُقدم خدمة لمرفق مكافحة الفساد، ويعتبر نقطة الانطلاق الأولى لسير إجراءات العدالة، وذلك من خلال إيصال المعلومات الخاصة بالجرائم إلى أجهزة الضابطة القضائية التي يكون المخبر متصلا بها، أو يوصل معلوماته إليها، وتظهر خدمات المخبر من خلال عمله في المجالات التالية:

### 1- مجال الوقاية من الجريمة أو منع ارتكابها

ويراد بالدور الوقائي الحصول على معلومات مفيدة تمكّن أجهزة الضابطة العدلية من منع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها؛ وذلك من خلال الحيلولة دون تنفيذ

<sup>(55)</sup> الصادر بموجب قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006، والذي تم إلغاؤه بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13لسنة 2016، وذلك في المادة (34/أ) وأكدت المادة ذاتها في الفقرة (ب) على استمرار العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب القانون الملغى.

<sup>(56)</sup> د. إبراهيم عيد نايل، المُرشد السرِّيّ، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1998، ص15.

<sup>(57)</sup> د.عادل عبد العال خرشي، المخبر الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص18.

<sup>(58)</sup> د. مصطفى محمد الدغيدى، التُحرِّيات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص94.

المشروع أو المخطُّط الإجرامي، سواء أكان من شخص واحد أم من قبل مجموعة إجرامية (59). ويمكن للمخبر تنفيذ دوره الوقائي، وذلك عن طريق تجنيده من قبل رجال الضابطة العدالية، وزرعه داخل الأوساط المحتمل لها التخطيط لارتكاب جرائم فساد .

### 2- محالات ضبط الحريمة

يُعد هذا المجال الأكثر شيوعاً في عمل المخبرين (60)، وذلك نتيجة لصعوبة وخطورة هذا المجال، بحيث تستعين به الضابطة العدلية لتزويدهم بمعلومات وإفادات تمكنهم من اكتشاف الجريمة، وإزالة الغموض الذي يعتريها من حيث مرتكبيها والطرق المرتكب فيها الحريمة، والظروف المحيطة بها والمساعدة على ارتكابها.

إن المخبرين يقومون بتأدية هذا الدور؛ وذلك من خلال تكليفهم بالقيام بمجموعة من المهام، ومنها ما يلي (61):

- أ- مراقبة مسرح الجريمة والأماكن التي تقع بالقرب منها، وذلك لالتقاط أخبار الجريمة.
- ب- الاتصال بمجموعة من الأشخاص، الذين يحتمل ارتكابهم للجرم، وذلك للحصول على الأدلة التي تؤكد ارتكابهم للجريمة أو تنفى عنهم ذلك.
- ج- المساعدة في ضبط الجريمة، وذلك من خلال متابعة وجمع المعلومات عن أماكن اختفاء المجرمين، أو أماكن إخفاء أدوات الجريمة، والأمور الأُخرى المتعلقة بها.

### 3- الشروط الواحب توافرها في المخبر

يقوم رجال الضابطة العدلية باختيار الأشخاص الذين يصلحون للقيام بدور المخبر، فإذا ما كان اختيارهم مو فقاً لهؤلاء المخبرين فإنّ ذلك ينعكس على عملهم بصورة إيجابيَّة، ممَّا يسهِّل قيامهم بوظائفهم، ويوفَر عليهم الوقت والجهد، لذا يجب أن يتوافر في المخبر مواصفات شكليَّة وموضوعيَّة نبرزها فيما يلي:

<sup>(59)</sup> د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 86.

<sup>(60)</sup> صالح بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السرى، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض 2003، ص57.

<sup>(61)</sup> محمد على الشهري، ضوابط التعامل مع المخبر السري في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص39 وما بعدها.

### أ- الصفات الشكليَّة

إنَّ طبيعة الدور الذي يقوم به المخبر في خدمة العدالة تحتِّم أن يتوافر لديه صفات شكليَّة تتناسب مع المجتمع أو البيئة التي كُلِّف باستقصاء المعلومات عنها، وذلك من حيث المظهر العام، سواءً أكان من حيثُ الملبسُ أم من حيثُ الثقافةُ، أم من حيثُ طبيعة العمل الذي يسود المجتمع الذي يكون هدفه جمع المعلومات عنه، وهذا ما يُطلق عليه مصطلح التكيُّف أو مصطلح الغطاء (62).

## -- الصفات الموضوعيّة

إنَّ نجاح مهمة جمع المعلومات عن واقعة جُرميَّة أو ظاهرة جُرميَّة ما، من قبل الضابطة العدلية لتتمكَّن من مكافحتها وإحالة مرتكبيها للعدالة، يتطلب اختيار مُخبرين تتوافر فيهم صفات موضوعية خاصة، وهي: الذكاء وقوة الذاكرة والملاحظة، والصير، والأمانة والحياد والكتمان، والثقافة والمعلومات.

### 4- مشروعيَّة الاستعانة بالمخبرين

نستعرض في هذا المجال مدى مشروعية الاستعانة بالمَخبر في القانون والقضاء.

أ- في القانون: أجاز المشرِّع الأردني استخدام الوسائل المختلفة للتحري عن الجريمة وجمع معلوماتها، تمهيداً لإحالتها للقضاء، وهذا ما أكُّدته المادة (1/8) من قانون أصول المحاكمات الأردني، والتي جاء فيها: «موظفو الضابطة العدلية مكلّفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم». وأكد المشرع الأردني على جواز استخدام كافة طرق التحرّى المشروعة؛ ومنها الاستعانة بالمُخبرين، وذلك عندما أقرَّ نظام حماية المُبَلِّغين والشهود والمُخبرين والخبراء رقم 62 لسنة 2014، ووفَّر حماية جنائية للمخبر نظير ما يقدمه من خدمة لمنظومة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الفساد.

ب- لدى القضاء: ومما يؤكد مشروعية الاعتماد على المرشدين السريين في جمع المعلومات الخاصة بالجريمة تمهيداً لإحالة مرتكبيها إلى القضاء، ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه: «أما الطعن بشهادة النقيب (خ . ك) للدور الذي قام به فشهادة المذكور مقبولة في الإثبات، ولا يقلل من شأنها أنه استدرج المتهمين عن طريق مصدر آخر، لأن ما قام به ليس

<sup>(62)</sup> د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 17.

إلا بهدف كشف الجريمة لحماية المجتمع من أمثال هؤلاء المجرمين»<sup>(63)</sup>، وهكذا فإن هذا القرار يؤكد جواز اتخاذ إجراءات التحري من قبل الضابطة العدلية من تخف وانتحال الشخصيات والاستعانة بالمُرشدين السريين، وذلك للقيام بمهام التحقيق الأولى الموكلة لهم على الرغم من أن المشرع لم يورد ذكراً لهذه الوسائل عندما نص على إجراءات التحقيق الأولية.

## ثانباً - تتبع الاتصالات السلكية واللاسلكية والتسجيلات الصوتية

ويُقصد به تعمد الإنصات وتسجيل المحادثات الخاصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية (64)، ويتم ذلك من خلال التنصت على الأحاديث الخاصة لشخص أو أكثر يشتبه بارتكابهم لجريمة، ويعتقد فائدة هذا التنصت على المحادثات في الكشف عن الحقيقة، من خلال إخضاع الاتصالات لنوع من الرقابة، بهدف التعرف على مضمونها، وذلك من خلال الاستماع لها أو تسجيلها، وذلك لإمكانية استخلاص دليل الإدانة من خلالها، بعد أن يتم التأكد من نسبتها إلى قائلها(65).

وتعتبر عملية تتبع الاتصالات السلكية واللاسلكية والتسجيلات الصوتية من أهم وسائل التحقيق الأولى في قضايا الفساد، والتي يمكن من خلالها جمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة من جرائم الفساد.

إلا أنه لا يمكن للضابطة العدلية المختصة في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد اللجوء إلى هذا الإجراء، إلا من خلال اتباع إجراءات معينة حددتها التشريعات السارية، فقد أكد الدستور الأردني على سرية الاتصالات الهاتفية في المادة (18) منه والتي جاء فيها: «تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة، إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون»، «وبيَّن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته حق المدعى العام بمراقبة المحادثات الهاتفية، وذلك في المادة (88) منه والتي

<sup>(63)</sup> قرار لمحكمة التمييز الأردنيّة رقم 94/123، مجلة نقابة المحامين، السنة الثانية والأربعون، العددان .2356 م. 1994 م

<sup>(64)</sup> د. نبيل مد الله العبيدي ود. خالد محمد عجاج، الضمانات القانونية من استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي ومدى تأثيرها على حقوق الأفراد، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، العدد 13، يناير 2017، ص66.

<sup>(65)</sup> د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية: دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص15؛ إيمان محمد الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة ماحستير، الحامعة الأردنية، 1992، ص 44.

جاء فيها أنه: «للمدعى العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة».

### ومن خلال ما سبق يتضح لنا ما يلى:

- 1- إن الأصل سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية وذلك استناداً لنص الدستور.
- 2- إلا أن قاعدة السرية للمراسلات والاتصالات الهاتفية يرد عليه استثناء قد بيَّنه الدستور وفصله قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد أجاز القانون للمدعى العام مراقبة المحادثات الهاتفية، وذلك عندما يكون لهذه المراقبة فائدة في إظهار الحقيقة المتعلقة بجريمة قد وقعت.
- 3- يمكن للضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد استخدام هذا الأسلوب من أساليب التحقيق الأولى، وذلك بعد الحصول على الأذن المسبق من مدعى عام النزاهة و مكافحة الفساد.

## ثالثاً – كشف السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بالحفاظ عليها، وذلك بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية؛ إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك(66).

ويعتبر من قبيل الأسرار المصرفية كل أمر أو معلومات أو وقائع يعلم بها البنك من خلال العمليات المصرفية التي يقوم بها العميل أو بسببها، ومن قبيل تلك العمليات ما يقوم بإيداعه من مبالغ أو التسهيلات البنكية أو القروض المنوحة له و ضماناتها والشيكات المسحوبة وغيرها (67).

فتلتزم البنوك بمبدأ السرية المصرفية ولا تخرج عليه، إلا وفقاً لما هو مقرر في القوانين المنظمة لذلك، فقد أكد قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته على مبدأ السرية المصرفية، وذلك في المواد (72- 75)، والتي أكد من خلالها على ضرورة احترام هذا المبدأ ووجوب الالتزام به، ولكن يمكن الخروج على هذا المبدأ حسب الضوابط التي حددها قانون البنوك وهي على النحو التالي:

<sup>(66)</sup> د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، 1992، ص 224 وما بعدها.

<sup>(67)</sup> على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 928 ومايعدها.

- 1- موافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة، أو من أحد الورثة.
- 2- من خلال قرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة، سواء أكانت النباية العامة أم المحاكم.
- 3- من خلال الحالات التي أشارت إليها أحكام هذا القانون وذلك في المادة (74) من

ويرى الباحث أنه يمكن للضابطة العدلية التواصل مع مدعى عام النزاهة ومكافحة الفساد الذي هو رئيس الضابطة العدلية في الهيئة من أجل الحصول على قرار يلزم البنوك بكشف السرية المصرفية، وذلك عندما تكون الضابطة العدلية بصدد تحقيق أولى في أي من قضايا الفساد ذات الطابع المالي.

#### الخاتمة

تسعى الضابطة العدلية من خلال التحقيق الأولى بمجمل إجراءاته إلى إظهار الحقيقة، تمهيداً للوصول إلى العدالة الجزائية، وذلك من خلال جمع الأدلة والبيّنات بصورة قانونية سليمة، ليتسنى بعد ذلك بسط ما تم التوصل إليه في هذه المرحلة أمام النيابة العامة والقضاء لاتخاذ القرار المناسب.

ومن خلال بحث موضوع التحقيق الأولي في جرائم الفساد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

### النتائج

- 1- لم يوفر المشرّع الأردني في قانون النزاهة ومكافحة الفساد إجراءات خاصة بالتحقيق الأولى في قضايا الفساد، مما يعنى أنه لم يراع الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم، وإنما ترك تنظيم الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الأولى للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فلم يحدد الإجراءات الخاصة بتلقى البلاغات والإخبارات، كما لم يحدد الإجراءات الخاصة بطلب الشهود، ولم يلزم الشهود بالمثول أمام الضابطة العدلية المختصة بجرائم الفساد، وإنما ترك ذلك الأمر اختياريا.
- 2- لم يعالج المشرّع في قانون النزاهة ومكافحة الفساد مسألة منح الضابطة العدلية المختصة بمكافحة الفساد صلاحية تجاوز حدود السرية المصرفية وسرية الاتصالات والمراسلات عند بحثهم وتحريهم عن جرائم فساد، وترك تلك الصلاحية للنباية العامة حصرا.
- 3- لقد تبنى قانون النزاهة ومكافحة الفساد فكرة منح سلطة الضابطة العدلية للعاملين في التحقيق الأولى في الهيئة بموجب قرار يصدر عن مجلس الهيئة.
- 4- تبيّن أن الضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ذات طبيعة خاصة، وذلك كونها مختصة نوعيا بجرائم محددة في القانون، هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى، فإن اختصاصها المكاني يشمل كافة أرجاء إقليم الملكة الأردنية الهاشمية.
- 5- تبين من خلال البحث أن التحقيق الأولى في جرائم الفساد وفقاً لقانون النزاهة ومكافحة الفساد وحسب المادة (1/17) يشير وبصورة غير مباشرة إلى إلزامية هذه المرحلة فيما يعرض على الهيئة من ملفات فساد.

#### التوصيات

- 1- العمل على تعديل قانون النزاهة ومكافحة الفساد؛ وذلك لتوفير إجراءات خاصة بالتحقيق الأولى في جرائم الفساد، كأن يتم منح الضابطة العدلية مجموعة من الصلاحيات وبصورة أصيلة، ونشير لأهمها:
- النص في قانون النزاهة ومكافحة الفساد على إلزامية مثول الشهود أمام الضابطة العدلية.
- منح موظفى الهيئة صلاحية كشف السرية المصرفية، وتتبع الاتصالات بموجب قرار إدارى من قبل الضابطة العدلية في الهيئة.
- 2- تعديل قانون النزاهة ومكافحة الفساد والنص بصورة صريحة على حصرية التحقيق الأولى في جرائم الفساد بالضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
- 3- النص على منح موظفى الهيئة صفة الضابطة العدلية بصورة مباشرة وأصلية، وذلك من خلال تحديد الدوائر التي تتمتع بهذه الصفة.
- 4- التأكيد على إلزامية مرحلة التحقيق الأولى في جرائم الفساد، من خلال النص عليها بصورة مباشرة وصريحة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد، وذلك تماشياً مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم من حيث التعقيد والترابط.

## المراجع

## أولاً- باللغة العربية

#### أ- الكتب

- د. إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية: دراسة قانونية نفسية، عالم الكتاب، القاهرة، 1980.
  - د. إبراهيم عيد نايل، المُرشد السرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزاءان الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د. أحمد عبد الظاهر ، المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية : دراسة مقارنة ، دار النهضة، القاهرة 2012.
- د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- د. إحمود فالح الخرابشة، الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
- د. أمجد سليم أحمد الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولى: دراسة مقارنة، دار اليراع للنشر، عمان، الأردن، 2007.
- د. بكرى يوسف بكرى محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
- د. حسن الجوخدار، البحث الأولى أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.
- د.حسن المرصفاوي ،المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.
- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة: دراسة تحليلية مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011.

- د. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- د. محمد صبحى نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2006.
- د.مصطفى محمد الدغيدي، التحرِّيات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.

### - د. محمد أبو العلا عقيدة:

- شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- مراقبة المحادثات التليفونية: دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2005.

### - د. محمود نجیب حسنی:

- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
  - شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، 1992.
- د.عادل عبد العال خرشي، المُخبر الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007.
- د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، ىىروت، 1993.
- عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953.
- على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
  - د. على القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

### - فاروق الكيلانى:

- محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط2، دار المروج للنشر، ىيروت، 1995.
  - جرائم الفساد، دار الرسالة العالمة للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

### **ب−ر سائل علمية**

- أسامة محمد أحمد سليمان، ضمانات المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997.
- د. آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964.
- إيمان محمد الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1992.
- يحيى عبد الله العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولى، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2000.
- محمد على الشهري، ضوابط التعامل مع المخبر السرى في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- د. سعد سلامة، التبليغ عن الجرائم: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك، القاهرة، 2003.
- د. عاصم عادل العضايلة، الحماية الجنائية لمساعدي العدالة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2018.
- صالح بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المُرشد السرى، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- د.غازى مبارك الذنيبات، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2003.

### ج – أبحاث

- د.إياد هارون محمد، فعالية التشريعات العربية في مكافحة الفساد، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 43، الملحق 4، السنة 2016.
- د. حمدى قبيلات ود. فيصل الشطناوى، مكافحة الفساد في ضوء قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم 62 لسنة 2006: دراسة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، محلد 35، العدد2، السنة 2008.
- مشعل الرقاد ود. فهد الكساسبة، جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكالية التطبيق، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد1، السنة 2016.
- د. محمد عنب، فعالية الشاهد في مرحلة الاستدلال، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك، العدد44، يناير، القاهرة، 2001.
- د.نبيل مد الله العبيدي ود. خالد محمد عجاج، الضمانات القانونية من استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي ومدى تأثيرها على حقوق الأفراد، مجلة وادى النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، العدد 13، يناير 2017.
- عبد الكريم الردايدة، التحقيق الجنائي الإجراءات والضبط، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 27، العدد 308، الرياض 2008.

## ثانياً – باللغة الأحنيية

- Bernard Bouloc, Procédure pénale, 23e éd, Dalloz, Paris, 2012.
- Mamta Shukla and Gaurav Shukla, Witness Anonymity & Protection: Balancing under Criminal Law, Journal of Education and Social Policy, Vol.1, No. 2, December 2014.

# المحتوى

الصفحة	الموضوع
487	الملخص
488	المقدمة
491	المطلب الأول- السلطة المختصة بالتحقيق الأولي في قضايا الفساد
492	الفرع الأول- الضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
495	الفرع الثاني – حدود اختصاص الضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
495	أولاً – الاختصاص النوعي للضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
501	ثانياً – الاختصاص المكاني للضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
502	ثالثاً – الاختصاص الشخصي للضابطة العدلية في هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
504	المطلب الثاني – أساليب التحقيق الأولي بجرائم الفساد
504	الفرع الأول- الأساليب العلنية
504	أولاً – تلقي البلاغات
507	ثانياً – سماع الشهود
509	ثالثاً – الاستعانة بالخبراء
511	الفرع الثاني- الوسائل السرية
511	أولاً- الاستعانة بالمخبرين
514	ثانياً - تتبع الاتصالات السلكية واللاسلكية والتسجيلات الصوتية
515	ثالثاً– كشف السرية المصرفية
517	الخاتمة
519	المراجع